الاطلاع على حسابات الممولين في مصلحة الضرائب لدى البنوك

إعداد الباحث محمد عبد الصبور أحمد جاد

مقدمة:

التوفيق بين حق الإطلاع على حسابات الممولين لدي البنوك وسرية هذه الحسابات أمر في غاية الأهمية. لما يمثله الحفاظ على سرية هذه الحسابات من حق كلفله القانون والعرف المصرفي يتمثل في الحفاظ على الملكية الخاصة وحرية الأشخاص في عدم الحصول على أية معلومات عن أوضاعهم المالية وحساباتهم إلا بإذن منهم أو في الحالات التي ورد النص عليها صراحة إطلاق مبدأ الحفاظ وتعميمه قد يفتح الباب لجرائم غسيل الأموال والتهرب الضريبي بجميع أنواعه. لذلك كان تدخل المشرع في القانون ٩١ لسنة الأموال والتهرب الضرائب ممن يحملون الضبطية القضائية متاحًا ولكن بضوابط وضمانات لموظفي مصلحة الضرائب ممن يحملون الضبطية القضائية متاحًا ولكن بضوابط وضمانات تحول بين إمكانية اللجوء إليه إلا للضرورة، حيث نص في المادة ٩٩ /١ المشار إليه "للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم".

ولما للبيانات لدى البنوك من دلالة على حجم ممتلكات الممولين ومصادرها من أثر في تحقيق دعاوى التهرب الضريبي، من ذلك أن يكون مصدرها أنشطة مخفاه عن مصلحة الضرائب وتحقيق أرباح منها تظهر في شكل ودائع متزايدة لدى البنوك، لأن التزام البنك بالحفاظ على سرية حسابات المتعاملين معه التزام أساسي يفرضه عليه العرف المصرفي والثقة المتبادلة بينه وبين عملائه إلى جانب الالتزام القانوني.

وسوف نتناول بيان مبدأ سرية الحسابات البنكية والمخاطبين بالمحافظة على السر المصرفي وجريمة إفشاء لهذا السر وأركانها ثم ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية ومتى يكون لمأمور الضرائب الحق في الإطلاع على حسابات الممولين لدى البنوك، وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: إلتزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية الحسابات

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضرائب الإطلاع على حسابات الممولين لدى البنوك.

المطلب الأول

التزام البنك بالمحافظة على سربة الحسابات

يلتزم البنك بالحفاظ على سرية حسابات العملاء به (۱)طبقاً لنصوص ق ۸۸ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والمعدل بالقوانين أرقام ١٦٢ لسنة ٢٠٠١، ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ورد، ١٦٥ لسنة ١٢٠، ١٦٠ لسنة ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣ والجهاز المصرفي والنقد ونص في المادة ٩٧ منه "على أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

وبتنص المادة ١٠٠ "يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهمم أو أدائهم أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها وفق أحكام هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على من يتلقي أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المعلومات والبيانات المشار إليها.

حيث تعتبر البنوك أمينة على أسرار العملاء ويقع عليها التزام كتمان أسرارهم وعدم إفشاءها، وإلى جانب الأساس القانوني بالحفاظ على سرية الحسابات للعملاء نجد أن العرف المصرفي وطبيعة التعامل والعقود المصرفية التي تعقدها البنوك مع عملاءها وما يترتب على هذه السرية من اكتساب ثقة العملاء في التعامل مع الجهاز المصرفي – كل تفرض على البنوك مبدأ الحفاظ على سرية الحسابات (٢).

والمادة ٣٧٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ قانون التجارة تؤكد ضرورة احترام سرية الحسابات لدي البنوك "إذا كان الحساب الجاري مفتوحًا لدي بنك فلا يجوز للبنك إعطاء بيانات أو معلومات عن رقم الحساب أو حركته أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو للموصي لهم بعد وفاته أو فقًا لأحكام القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات".

مما سبق- فإن البنك باعتباره وحده اقتصادية تهدف إلي جذب العملاء في ظل المنافسة في نشاط العمل المصرفي يسعي دائمًا إلى التطبيق الصارم لمبدأ الحفاظ على سرية حسابات العملاء فضلاً عن رقاية البنك المركزي له في ذلك وعليه فإن البنك في سبيل ذلك عليه:

- 1- التأكد من هوية وشخصية العملاء والمستفيدين والمتعاملين معه عن طريق الرقم القومي بل والاحتفاظ غالبًا في كل معاملة لصورة من إثبات الشخصية بما يفيد سريانها وعدم وجود أي موانع قانونية على تحديد بطاقة الرقم القومي.
- ٢- أي خدمة يطلبها عملاء البنك سواء كانت إيداعًا أو صرفًا أو تحويلاً من حساب
 إلى آخر تكون مؤيدة بالكتابة ويحتفظ البنك بهذا الطلب.

أولاً: نطاق الالتزام بالسرية:

يسري مبدأ السرية في الحسابات البنكية على ما يلي:

أ- الحسابات والودائع والأمانات والخزائن:

محل الالتزام بسرية الحسابات يقع على البنك بمناسبة وجود حساب لديه أياً كان نوعه، سواء أن كان حساب جاري مدين أو دائن أو حساب بضمان عيني أو شخصي أو بدون ضمان.

وتشمل السرية عقود الوديعة مع البنك سواء انت الوديعة طويلة أو قصيرة الأجل، وسواء كانت أوراقاً ثمينة أو صكوك. ويدخل في السرية كذلك خزائن العملاء.

ب- المعاملات المتعلقة بالحسابات والودائع والأمانات والخزائن:

لا يقتصر مبدأ السرية على حالة عدم إفشاء رقم الحساب عند فتحه فقط على النحو سالف الذكر، بل أن السرية تشمل كذلك كل التعاملات التي يجريها العميل على حساباته بالبنك سواء أن كانت عن قيمة الحساب (دائن أو مدين) أو حركة الحساب (سحباً أو إيداعاً).

ج- امتداد مبدأ السربة بعد غلق الحساب:

لا يجوز للبنك إفشاء سرية العميل ولو انتهت العلاقة بينهما، ولو قام العميل بفتح حساب في بنك آخر لأي سبب من الأسباب أو كان بسبب إخلال العميل بأحد التزاماته مع هذا البنك.

ويخرج من السرية المعلومات التي يتم نشرها في الصحف والمجلات الاقتصادية أو عبر المواقع الإلكترونية، سواء أن كانت بموافقة صاحبها أو بسبب وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك.

ثانياً: مضمون السربة في الحسابات البنكية:

لا يجوز للبنك السماح لأي شخص بالإطلاع عليها أو إعطاء أي بيان منها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو عن طريق تسريب المعلومات أو نشرها في الإعلام ولو عن طريق الإعلان عن أكبر المودعين من العملاء أو بأية صورة من صور الإفصاح أو أهدار مبدأ السرية إلا في الأحوال التي ورد النص عليها صراحة وعلى سبيل الاستثناء من مبدأ السرية (٣).

ويشمل الحفاظ على سرية حسابات العملاء جميع البنوك سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص تجارية كانت أو متخصصة أو استثمارية وطنية في رأس المال أو أجنبية أو مختلطة فكل البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي ملزمة بأحكام قانون حماية سرية حسابات العملاء.

ثالثاً: الأشخاص الملتزمين بالحفاظ على سربة الحسابات البنكية:

يلتزم بالحفاظ على سرية حسابات العملاء لدى البنوك طبقاً لنص ١٠٠ /١ من ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته (٤).

- ١- جميع موظفي البنك أيًا كان المسمي الوظيفي لهم بدءًا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنك- مديري البنك- العاملين بالبنك"
- أي شخص يمكنه يحكم عمله أو مهنته الإطلاع على حسابات العملاء بالبنك ولو
 لم يكن من موظفي البنك من المهندسين والفنين ومهندس الحاسبات والمعلومات

والإلكترونيين والمراقبين الماليين ومكاتب المحاسبة ومهندس التصوير الضوئي والنسخ أو أي أشخاص آخرين.

أ- موظفى البنك الملتزمين بالحفاظ على سرية الحسابات البنكية:

يشمل الحفاظ على السرية جميع موظفي البنك أي كانت وظائفهم ابتداءً من رئيس مجلس إدارة البنك نزولاً إلى جميع العاملين بهم على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

ويلتزم هؤلاء بمبدأ السرية سواء كانت المعلومات من اختصاصهم علموا بها بحكم عملهم أم أنها خارجة عن حدود الاختصاص.

فكل بيان وصل إلى علم موظفي البنك أو أياً من موظفي البنك بمناسبة كونه أحد موظفيه يخضع لمبدأ السربة.

وعلة ذلك أن طبيعة العمل في البنوك متداخلة، ولا ارتباط بين الالتزام بمبدأ السرية والتخصص الوظيفي داخل البنك، لأن الالتزام بالكتمان المصرفي يغلب عليه الطابع الجماعي (٥).

ب- التزام غير موظفى البنك بالحفاظ على السربة:

طبقاً للنص السالف بيانه يخضع لمبدأ السرية كذلك غير موظفي البنك ممن يمكنهم بحكم عملهم الإطلاع على حسابات العملاء ومعاملاتهم سواء أن كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هؤلاء:

- 1- النائب العام والمحامون العامون المفوضون منه في القيام بالإطلاع أو الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات أحد العملاء متى كان ذلك بالكشف عن حقيقة إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات).
 - ٢- موظفي البنك المركزي الذين يختصون بالرقابة على أعمال البنوك.
 - ٣- موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الذين يتعاملون مع البنوك بحكم وظائفهم.
 - ٤- مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات (٦).

ونرى من جانبنا أن الحفاظ على مبدأ السرية يشمل كل من يتعامل مع البنك بحكم عمل يؤديه داخل البنك ويستطيع بموجبه الدخول إلى حسابات العملاء عبر مواقع البنك على شبكة المعلومات أو غيرها ولو لم يكن ممن ورد النص عليهم لتوافر العلة بينهم جميعاً في الحفاظ على السرية ومن هؤلاء مهندسي الكمبيوتر وشبكات المعلومات لدى الشركات القطاع الخاص التي تتولى الإشراف على أنظمة المعلومات داخل البنك.

ويعد إخلالاً بمبدأ سرية الحسابات ومكونًا لجريمة إفشاء السر المصرفي أن يقع الإفشاء عن أي بيان ولو رقم حساب العميل فقط دون ذكر قيمة الودائع فأي بيان خاص بالعميل ولو لم يترتب عليه إضرار به يمثل الركن المادي في هذه الجريمة.

رابعاً: جريمة إفشاء سرية الحسابات:

إفشاء السر المصرفي هو كل فعل يرتكبه أحد الأشخاص الواجب النص عليهم في القانون بطريق مباشر أو غير مباشر ويترتب عليه كشف ما يعد سراً لديه بحكم عمله، وارتكاب البنك عن طريق أحد موظفيه أو غيرهم على النحو سالف البيان لفعل إفشاء أسرار العملاء يمثل جريمة تسمى "جريمة إفشاء السر المصرفي" وتقوم هذه الجريمة على ركنين:

يسبقهما شرط وجود حسابات أو ودائع أو خزائن لشخص ما لدى البنك هو من تقع عليه جريمة إفشاء السرية وتخضع هذه الجريمة والمسئولين عنها لحكم المادة ١٢٤ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والتي تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادتين ٩٧ /١٠٠٠ من هذا القانون"(٧).

الركن المادى:

ويتمثل في فعل الإفشاء عن طريق إتيان أحد الأفعال الواردة في المواد ٩٧/ ١٠٠ من ذات القانون "وهو تمكين الغير من الإطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم دون أذن قانوني منهم".

ويشترط لتحقق الركن المادي ثلاثة شروط:

- 1- وجود حسابات وودائع وأمانات وخزائن للعميل لدى أحد البنوك فلا تقوم الجريمة في حق شخص ليس له أي علاقة مع البنك ولا عبرة لنوع الحساب بعد ذلك سواء أن كان حساب جاري أو وديعة ولا عبرة كذلك بطبيعة التعامل مع البنك.
- ٢- تواف شرط السرية وهو شرط مفترض في هذه الجريمة بمعنى أن يكون الفعل مما يدخل تحت إطار السرية، والسرية بالنسبة للبنوك تشمل كل التعاملات مع البنك ولو لم يطلب العميل تحديد موطن السر.
- ٣- فعل الإفشاء وهو فعل يقع من أي شخص من الأشخاص السالف ذكرهم سواء من موظفي البنك أو غيرهم على سراً من أحد عملاء البنك بإفشاءه وإعلانه للغير سواء أن كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإن كان الإفشاء لشخص واحد أو للجمهور كما لو نشر السر في الصحف وسواء شمل الإفشاء كل حسابات العميل أو جزء منها.

ونرى أن البيانات التي يتم الاستعلام عنها عن طريق التليفونات الخاصة بالبنك تدخل في إطار السرية ولذلك لا يجوز لموظف البنك إعطاء أي شخص على التليفون أية بيانات ما لم يتأكد من أنه صاحب الحساب.

الركن المعنوى:

ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة فيكفي فيه أنه يعلم بالفعل "الإفشاء" وأن يعلم انه تم في الأحوال الغير منصوص عليها قانونًا مع اتجاه الفاعل وإرادته لإتيانه رغم علمه بالمخالفة:

- أ- العلم: يتحقق بأن يكون الفاعل عالماً بأنه يفشي سراً هو مؤتمن عليه بحكم عمله ولو لم يقصد الإضرار بالعميل أو التربح من وراء فعل الإفشاء وأن يعلم أن القانون يُعاقب على هذا الفعل ومن ثم لا مجال للدفع بالخطأ أو الإهمال من قبل المتهم بهذه الجريمة.
- ب- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الفاعل رغم ذلك إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه وهي الإفشاء.

العقوبة: طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠,٠٠٠ جنيه دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانوناً آخر.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ سربة الحسابات

القاعدة هي خضوع كل تعاملات العملاء المصرفية بمبدأ سرية الحسابات البنكية على النحو سالف الذكر.

الاستثناء: يثور تساؤل ما هي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها البنك السماح لغير العملاء بالإطلاع على الحسابات المصرفية والودائع والخزائن وفق أحكام القانون.

ونرى أن هذه الحالات ورد النص عليها على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها لأن هذا هو حكم الاستثناء في القانون، وهذه الحالات هي:

1 - أذن كتابي من العميل للغير:

لما كان الحفاظ على سرية الحسابات حق للعميل حماه نص القانون سالف الذكر، فإنه يجوز له أن يأذن كتابياً لغيره في الحصول على معلومات من حساباته البنكية (^).

"وللعميل أن يأذن لغيره في الإطلاع على حساباته لدى بنك ما أو لدي جميع البنوك أو عن حساب معين ويكون هذا الأذن إما بتوكيل مصرفي لدي البنك أو بتوكيل خاص في الإطلاع على حساب معين لدي بنك معين أو في الإطلاع لدي جميع البنوك العبرة هي أن يكون توكيل خاص في التعامل مع البنوك وليس توكيلاً عامًا(")"، ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوباً ولا عبرة بالإذن الشفوي أو التليفوني ويشترط كذلك أن يكون صريحاً غير معلقاً على شرط (١٠).

٢ – الورثة والموصي لهم:

لما كان الميراث والوصية من التصرفات التي تتصل بها ملكية المال إلي آخرين فإن الحق في الحفاظ على سرية الحسابات أنتقل من العميل المورث أو الموصي إل ورثته أو الموصي لهم فيصبحون هم أصحاب الحق في الإطلاع على أي منهم عند التعامل، ولا يعتد البنك بأي من الصفات الجديدة في التعامل ما لا يستوفي صاحبها المستندات القانونية المؤيدة لإثبات صفته.

الوارث يجب عليه أن يقدم للبنك ما يفيد وفاة مورثه وإنحصار ميراثه فيه هو بمفرده أو غيره عن طريق إعلان الوراثة وحضور الورثة جميعهم للبنك بأشخاصهم أو بوكيل عنها للتعامل مع البنك "توكيل خاص".

والموصى له كذلك لابد له من تقديم مستند الوصية المشهر أو المحكوم بصحة ونفاذ عقده في مواجهة البنك إلا لم تكن الوصية لدى البنك بصفة مباشرة، كأن يكون العميل قبل وفاته أثبتها لدى البنك.

وفي جميع الأحوال يملك الوارث والموصي له حق تفويض غيره بإذن كتابي في الإطلاع على الحسابات التي آلت إليه عن طريق الميراث أو الوصية.

ويؤخذ على نصوص هذا القانون أنه يسمح لأي من الورثة وليس لهم مجتمعين الحق في أن يأذن لغيره بالإطلاع على حسابات العميل (المورث) على أن بعض الفقه يعتبر ذلك إفراطاً في الاستثناء (١١)، والموصى له يعتبر خلف عام للعميل لدى البنك سواء أن كانت الوصية في كل الأموال أو جزءاً منها.

<u>٣- النائب القانونى:</u>

وهو الشخص الذري يصدر بتعيينه قرار طبقًا لنص في القانون كالوصي على أموال القصر والنائب القانوني قد يكون الولي الطبيعي مثل الأب والجد بالنسبة للابن القاصر، والقيّم على أموال ذا العاهة والوكيل عن الغائب، أمين التفليسة في قضايا الإفلاس والمصفى القضائي، والحارس القضائي.

ويستند حقهم في الإطلاع إلي أن أيًا منهم حل بموجب نص خاص محل صاحب الحساب الأصلى لفقدانه صفة قانونية معينة.

٤ – الوكيل المفوض:

سبق أن أشرنا إلي الأذن الكتابي والذي قد يكون لدي البنك "توكيل مصرفي داخلي" أو توكيل لدي الشهر العقاري وفي هذا التوكيل يجب النص صراحة على حق الوكيل في الإطلاع والحصول على البيانات بشكل واضح ومحدد لحسابات محددة لجميع أو لجميع البيانات.

٥ - صدور حكم من المحكمة أو حكم هيئة تحكيم:

في الحالتين سواء كان الحكم صادرًا من محكمة عادية أو إدارية أيًا كانت درجتها أو حكم هيئة تحكيم طبقًا لنص المادة ٩٧ من ذات القانون ويري البعض يجب أن يكون حكم المحكمة نهائيًا وباتًا مستنفذاً طرق الطعن العادية وشمول بالنفاذ المعجل طبقًا لمواد من المرافعات ٢٨٨، ٢٨٨، ٢٨٩.

أما أحكام التحكيم فهي دائمًا واجبة النفاذ طبقًا لنص المادة ٥٢ من ق ٢٧ لسنة المادة التحكيم (١٠).

ونري من جانبنا: أن أي حكم صدر من هيئة قضائية ولو كان من أول درجة يجيز الإطلاع وذلك لأن الفقرة من ق ٩٧ واضحة الدلالة "أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين".

ولا يمكن تقييد الواسع بنصوص أخرى لأن الأصل أننا بهذا النص نتحدث عن استثناء من قاعدة السرية ولا يمكن أن نضع لهذا الاستثناء الذي ما قرره المشرع إلا لضرورة قيودًا أخرى تفقده الهدف منه.

ولأن أحكام الإطلاع بطبيعتها وقتية لا تحتمل التأخير غالباً لحين صيرورة الحكم نهائياً مما يفقد الحكم الصادر الأثر المترتب عليه والمرجو منه بالنسبة لأطراف الدعوى، فإذا لم ينفذ حينها كان غير ذي فائدة.

وكل حكم صدر من محكمة توافرت فيه شروط الأحكام ولو لم يكن نهائيًا جاز للبنك أن يسمح بموجبه بالإطلاع لأن الأحكام من هذا النوع لا تصدر إلا لحاجة قدرت هيئة قضائية أهميتها وسمحت بها بعد قناعة منها.

والقول بأن الحكم الابتدائي لا يجيز الإطلاع فلا فائدة من صدوره ما لم يصل إلي حكم نهائي فإن هذا يفقد الإطلاع الفائدة المرجو منه وقت صدور الحكم والتي قد لا تتوافر فيما بعد أو تضيع لتأخير تنفيذها.

<u>٦ - مراقبي حسابات البنك والبنك المركزي:</u>

لهؤلاء طبقًا لنص المادة ١٠١ من ذات القانون وما لا يخل بأحكام المواد ٩٧، ١٠٠ منه وفي سبيل ممارسة عملهم سواء في المراقبة المالية لمراقبي الحسابات أو الإشراف على أعمال البنوك الحق في الإطلاع على حسابات العملاء مع إلزامهم جميعًا وتابعيهم في الحفاظ على سرية الحسابات وخضوع أيًا منهم لنص المادة ١٢٤ من ذات القانون حال إفشاء سرية الحسابات وما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسيل الأموال وإلزام مراقبي الحسابات بمراجعة حسابات العملاء لدي البنوك.

٧- البنك نفسه

يحق للبنك الذي يضع العميل لديه أمواله أو ودائعه أو خزائنه إذا دخل مع هذا العميل في نزاع قضائي أن يكشف عن بعض أو كل البيانات التي تعزز من موقفه في الدفاع ضد العميل لإثبات حقه دون استهداف إفشاء أسراره.

٨- مطالبة المستفيد من البنك إصدار شهادة بأسباب رفض الشيك:

إذا أصدر أحد العملاء شيك لآخر مسحوبًا على بنك ما ولا يقابله رصيد فإن المستفيد له الحق في الحصول على شهادة من البنك بأسباب الرفض ولو كان من بينها عدم كفاية الرصيد أو عدم وجود رصيد أصلاً ولا يُعد هذا إفشاء لسرية حسابات العميل لأنه بإصداره للشيك صرف قيمته من حسابه إن كان كافيًا وإلا كان من حق المستفيد على البنك إعلامه رسميًا وعدم كفاية الرصيد أو عدم الصرف لسبب آخر، ويُعد توقيع الساحب على الشيك إذناً منه للبنك بالسماح لحامل الشيك أو المسحوب له بمعرفة جزء من المعلومات الخاصة بحساباته لدى البنك ومنها رقم الحساب ومدى كفاية الرصيد من عدمه فإن أعطاه البنك شهادة رفض لعدم كفاية الرصيد – لا يكون قد أخل بسرية الحسابات لأن ذلك تم بعلم وموافقة العميل.

٩ - طلب النائب العام بالاطلاع بإذن من المحكمة:

طبقًا لنص المادة ٩٨/ ١ من ذات القانون يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ألأول على الأقل أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة.

أن تصدر أمره بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء وودائعهم أو خزائنهم لدي بنك ما أو المعاملات المتعلقة بهم وذلك في حالتين:

- كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها:

ويكون ذلك إما لطلب النيابة العامة وهي في سبيل التحقيق في أحدي القضايا أو بناءً على طلب جهة رسمية أو احد من ذوي الشأن.

١٠ - إصدار النائب العام أمر مباشر بالإطلاع دون الإلتجاء إلي المحكمة:

منح المشرع في المادة ٦/٩٨ من ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الحق للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم لدي البنوك والتعاملات المتعلقة في أحوال معينة وردت على سبيل الحصر إذا كان الغرض منها الكشف عن:

- ١- أحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
- ۲- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب
 الثاني من العقوبات.

١ - الطلب المقدم من ذوي الشأن إلي محكمة الاستئناف في حالة التقرر بما في الذمة:

إذا وقع حجز لدي أحد البنوك على أموال أحد العملاء جاز له أن يطلب من محكمة الاستئناف المختصة بالسماح له بالإطلاع أو الحصول على بيانات لدي البنك عن طريق إقرار البنك بما في ذمته خلال مدة معينة بقاء عدم قدرة المدين في التصرف في أمواله المحجوز عليها لدي البنك ويكون الطلب قاصرًا على الإطلاع أو الحصول على البيانات أو طلب التقرير بما في ألزمه.

ويكون التقدم إلى محكمة الاستئناف كذلك لوزير المالية طبقاً لنص المادة ٩٩ قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على النحو الذي بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضرائب

الإطلاع على حسابات الممولين لدي البنوك.

يلجاً مأمور الضرائب إلى الإطلاع على حسابات أحد العملاء لدى البنك بمعرفة أي بيانات متعلقة بأرصدة أحد الممولين أو زوجته أو أولاده القصر باعتبار أن هذه البيانات هي أحد وسائل جمع الاستدلالات لاسيما إذا كان الدلائل الأخرى السابقة عليها تشير إلى تضخم ثروة الممول المشكو في حقه نتيجة ممارسته أنشطة مخفاه عن علم مصلحة الضرائب، حقق منها أرباحاً ظهرت في صورة متزايدة لدى البنوك.

ويجب حق مأمور الضرائب في الإطلاع على حسابات الممولين لدى البنوك سنده القانوني في نص المادة ٩٩ من ق ٣١ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت "للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم".

وتضمنت المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤) بيانات".

وطبقًا لنص المادة ٩٩ من القانون سالف الذكر يجوز لمأمور الضرائب وتنفيذاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب إلي وزير المالية يطلب منه الرجوع إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بالسماح لمأمور الضرائب في حدود اختصاصه المكاني والزماني ممن لهم صفة الضبطية القضائية وفي نطاق الملف الذي يتولي فحصه أو جمع التحريات عنه فقط دوه غيره إما بالإطلاع على الحسابات أو الحصول على البيانات من حساب أحد العملاء لدى بنك ما.

ونرى من جانبنا ولاعتبار أن هذا الطريق استثناء من مبدأ سرية الحسابات أن يقدم هذا المطلب من مأمور الضرائب إلى وزير المالية ويجب أن يكون مشفوعاً بالقرائن والأسباب التي تجعل منه أمرًا منطقيًا بل ومفيدًا في الوصول إلى حقيقة تعاملات الممول

وفي نفي أو ثبوت واقعة التهرب الضريبي ولا يجب أن يكون هذا الطلب مطلقًا كما هو ظاهر النص قبل تقدم وزير المالية بها إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة.

بل يجب أن يدون في الطلب شرحاً لموقف الممول ومدى الحاجة لهذه البيانات وفائدتها في التحريات التي تجريها المصلحة.

ولأن حيثيات الطلب فيها من الجوانب الفنية فنري أن وزير المالية يجب أن يكلف مستشاره لشئون الضرائب أو نائب الوزير للسياسات الضريبية في بحث مدي أهمية الطلبات المقدمة لرئيس محكمة الاستئناف وأثرها في تحديد اتجاهات أعمال مأمور الضرائب في الملف.

وإلا إذا لم يكن الإطلاع لدى البنك أثر في التحقيقات وأعمال التحريات فلم يتم اللجوء إليه، بل ويجب أن يشمل الطلب المقدم من وزير المالية إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة عرضاً بالأسباب التي دفعته لطلب الإطلاع على حسابات الممولين لدى البنوك وإذا لم يرى رئيس المحكمة للإطلاع فائدة كان له أن يرفضه.

وإن كان جانب من الفقه (۱۳) يري أن نص المادة ۱/۹۹ بإعطاء الوزير حق طلب الإطلاع على حسابات العملاء من رئيس محكمة الاستئناف يتعارض مع نص سابق له في المادة ۹۷ من ق ۸۸ لسنة ۲۰۰۳ "هذا الحظر يسري على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع على الأوراق أو البيانات المخطورة".

حظر المشرع بهذا الوضوح في النص يشمل كل الجهات بما فيها الجهات التي كان لها من قبل حق الإطلاع أو الحصول على البيانات (قبل صدور قانون سرية الحسابات البنكية ومنها مصلحة الضرائب وآخرين.

ونري من جانبنا أن هذا التعارض الظاهري في النصوص ممكن إزالته ببيان أن صلاحية رجال الضبط القضائي وعلى رأسهم النيابة العامة في الإطلاع على حسابات البنوك والحصول على بيانات ثم من بعد ذلك انتقال هذه الصلاحية من دونهم إلى رجال الضبط القضائي الخاص ومنهم "مأمور الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية".

قد فرق المشرع فيها بين نوعين من الأعمال:

الأول: حالات يجوز فيها للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع المباشر على الحسابات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة وهذه وردت على سبيل الحصر:

- اذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم
 الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.
- ۲- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم
 ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

الثاني: حالات يتقدم فيها النائب العام بطلب إلي المحكمة المختصة أن تأمر بالإطلاع أو الحصول على البيانات من حسابات العملاء إذا أقتضي ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها.

وبالنظر إلي نص المادة 1/٩٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نجد أن منح وزير المالية الحق في التقدم بطلب إلي رئيس محكمة الاستئناف للأمر بإطلاع أحد مأموري الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على حسابات العملاء أو الحصول على البيانات هي نفس الصلاحية الثانية الممنوحة للنائب العام أو من يفوض وبذات الضريبة فيكون فيها الإطلاع عن طريق طلب يقدم إلى محكمة الاستئناف على النحو الذي سبق بيانه.

أما الحالة الأولي التي يكون فيها للنيابة العامة الحق في الإطلاع المباشر دون اللجوء إلى المحكمة للحصول على موافقته كما هو الحال في الحالة الثانية لما تمليه طبيعة هذه الجرائم التي ليس من بينها جرائم التهرب الضريبي. وتنتهي إلي أن ليس هناك تعارض تشريعي وإن كان الحظر الوارد في المادة ٢/٩٧ من ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ حظر على مأمور الضرائب الإطلاع على الحسابات من نفسه وبنفسه أو عن طريق النائب العام وإن كان هو وغيره ومن بينهم النيابة العامة الحق في اللجوء إلي القضاء "رئيس محكمة الاستئناف" للحصول على موافقة بالإطلاع على حسابات العملاء.

الحالات التي يلجأ فيها مأمور الضرائب للإطلاع لدى البنك:

يثور تساؤل متي يلجأ مأمور الضرائب إلى طلب الإطلاع على حسابات العملاء لدي البنوك؟

نرى من جانبنا أن مأمور الضرائب يلجأ إلى طلب الإطلاع على حسابات الممولين لدى البنوك متى كانت هذه البيانات مؤثرة فيما يجريه من أعمال استدلال وتحريات بشأن إحدى جرائم التهرب الضريبي ويحكمه في ذلك عدة مبادئ.

١- طبيعة تعاملات الممول: فمن غير المتصور طلب اطلاع على حسابات العملاء لدى
 البنوك عن ممول بمنشأة صغيرة وإن كان هذا الفرض قائماً.

لكن الأهمية تكمن في الممولين ذات الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية ذات الشهرة الكبيرة التي ثبت التحريات تحقيقهم ثراءاً فاحشاً من خلال ممارساتهم لأنشطة مخفاه، وتدل مظاهر أحوالهم المعيشية على ذلك من قصور وسيارات فارهة، فيغلب الظن على أن لهم حسابات يجب التعرف عليهم.

- ٢- قيمة التهرب: يتم اللجوء إلى الإطلاع لدى البنوك عن الممولين المنسوب إليهم تهمة التهرب الضريبي بأرقام كبيرة، فإذا كنا أمام ممول صغير ورقم أعماله لا يتجاوز الخمسين ألف جنيه جملة تعاملاته خلال العام، فلا يمكن أن يكون له حسابات مؤثرة تستدعي الإطلاع عليها لدى البنوك بخلاف ما لو كانت واقعة التهرب بمئات الملايين، فذلك يعد مبرراً للإطلاع.
- ٣- وجود دلائل أخرى من تحريات أو صور من شيكات صادرة من الممول أو له بالصرف من حسابه أو لحسابه لدى أحد البنوك بأرقام عالية القيمة تؤثر في حركة الإيداع والصرف عنده وتتم عن وجود إيرادات مخفاه لم يقر بها أمام مصلحة الضرائب.
- 3- يجب على مأمور الضرائب المختص بالإطلاع لدى البنك أن يعرض على رؤسائه الأسباب التي يرى أنها مبرراً لهذا الإطلاع لعرضها على وزير المالية مرفقاً بها الأسانيد والأدلة التي تعززها وتؤكد أهميتها وأن هذه هي الوسيلة الأخيرة بعد استنفاذ كل طرق التحريات لمعرفة الحجم الحقيقي لتعاملاته فيكون ما انتهى إليه مقبولاً لدى وزير المالية وقابلاً بموافقة رئيس محكمة استئناف القاهرة عليه.

لفظ النص في المادة ٩٩/١ عام وواسع يسمح بتقديم هذا الطلب لوزير المالية في كل الأحوال والأغراض التي من شأنها تنفيذ أحكام القانون ففي جميع المراحل سواء كانت

أعمال فحص أو تحري أو محضر في قطاع مكافحة التهرب الضريبي. إلا أن التطبيق العلمي لطلبات الإطلاع ينبغي ألا يكون إلا في الأحوال التي يجري فيها الإعداد لتقديم طلب للحصول على إذن من وزير المالية في شأن تحريك دعوي ضد أحد الممولين المتهربين ضريبيًا.

الطلب المقدم من وزبر المالية إلى رئيس محكمة الاستئناف

- ١- يقدم الطلب من وزير المالية فقط دون غيره وليس له الحق في تفويض الغير.
- ٧- يقدم الطلب إلي رئيس استئناف القاهرة ولا يجوز تقديم هذا الطلب إلي غيرها من رؤوساء محاكم الاستئناف الأخرى ونري أن تحديدها على سبيل الحصر أما لأن مقر البنك المركزي بالقاهرة أو لأن مقر وزارة المالية يقع بالقاهرة أيضًا. وذلك بخلاف الحالة التي يقدم فيها الطلب من ذوي الشأن فيقدم إلي المحكمة المختصة طبقاً لمحال إقامتهم.
- ٣- يقدم هذا الطلب على نموذج معد لذلك هو النموذج ٣٤ بيانات نص المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية.وتنظر محكمة الاستئناف في هذا الطلب في غرفة مشورة خلال ثلاثة أيام من تقديمه.
- ٤- أن يكون الغرض من الطلب متعلقاً بإحدى جرائم التهرب الضريبي المنصوص
 عليها في قوانين الضرائب وليس متعلقاً بجريمة أخرى مثل جريمة غسيل أموال.
- لا يوجد في النص القانوني سالف الذكر إلزام على رئيس محكمة استثناف القاهرة باستجابة طلب الإطلاع ونرى أنه يجب أن يكون الرفض له مسبباً لأنه استثناء مقرر من مصلحة عامة ومتعلق بالنظام العام.

الخاتمة:

ننتهي في هذا البحث إلى أن الحفاظ على سرية حسابات العملاء لدى البنوك يجب ألا يقتصر على العاملين بالبنوك فقط أو المتعاملين معها بل يجب أن يشمل كذلك مأموري الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ويصدر لهم إذن من رئيس محكمة استئناف القاهرة بالإطلاع على حسابات الممولين الخاضعين لمصلحة الضرائب لدى البنوك وأن تشملهم أحكام الحفاظ على سرية الحسابات المصرفية لتوافر العلة التي يعاقب بشأنها العاملين بالبنوك وهي الإطلاع على الحسابات.

والقول بخضوعهم بمبدأ الحفاظ على السر الضريبي طبقاً لنصوص القوانين الضريبية يرد عليه بأن السر الضريبي يختلف في خطورته على صاحب السر عن السر المصرفي.

المراجع:

- ا. راجع مجلة المحاماه، عدد مايو ١٩٩٥، سنة ١٩٧٤، الجزء الثاني، ص١٣١،
 بحث الأستاذ لطفي يوسف عبد الحليم المحامي ببنك القاهرة.
- ٢. راجع في ذلك أ.د/ أبو زيد رضوان ، أ.د/ رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري،
 عمليات البنوك.
- ٣. راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في ١٩٩٤/١/٤ بشأن أحقية مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات في مراقبة أعمال البنوك، وكذلك مواد القانون رقم ١٤٤ لسنة ٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ٤. الأستاذ الدكتور / محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات الخاص سنة
 ١٩٦٤ فقرة ٣٧٧.
- الموسوعة الاقتصادية ، المجلد الثاني، الجرائم الاقتصادية الصادرة من لجنة الشباب بنقابة المحامين، تأليف ١ محمد عبد الوهاب، ٢ مدحت الدبيسي، ومجدى خليفة.
- آ. الموسوعة الضريبة الحديثة في الضرائب على الدخل للمستشار عبد الحميد الجميري، طبعة ٢٠١٥.
 - ٧. د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة البنوك، طبعة ١٩٨٧.

الهوامش

- (١) وتنص المادة ١ من ق ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".
- بل إن المشرع في م ٢من ذات القانون أجاز للبنوك فتح حسابات خاصة للعملاء..... وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب...".
 - (۲) راجع مجلة المحاماه، عدد مايو ١٩٩٥، سنة ١٩٧٤، الجزء الثاني، ص ١٣١، بحث الأستاذ لطفي يوسف عبد الحليم المحامي ببنك القاهرة.
- (٣) والتي سنبينها تفصيلاً في المطلب التالي وطبقًا لنص المادة ٩٧ / ٢ فإن سرية الحسابات للعملاء تسري على جميع الأشخاص والجهات ويسري مبدأ السرية حتى بعد إقفال العميل حسابه لدي البنك ولو قام بفتح حساب آخر لدي بنك ثاني.
- (٤) هذه المادة كان يقابلها في القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ نص المادة ٥ والتي تنص على "يحذر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديرها والعاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم، أو معملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحذر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار".
 - (°) راجع في ذلك أ.د/ أبو زيد رضوان ، أ.د/ رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، عمليات البنوك، ص ١١٩.
 - (٦) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في ١٩٩٤/١/٤ بشأن أحقية مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات في مراقبة أعمال البنوك، وكذلك مواد القانون رقم ١٤٤ لسنة ٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.
- (٧) هذه الجريمة كان يقابلها نص في القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية حسابات البنوك، وقبله لم يكن يوجد نص لتجريم إفشاء أسرار العملاء لدى البنوك وكانت هذه الجريمة تخضع لقواعد قانون العقوبات في المادة ٣١٠ عقوبات وفق ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور / محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات الخاص سنة ١٩٦٤ فقرة ٣٧٧، راجع د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة البنوك، طبعة ١٩٦٧، ص١٢٦.
 - (٨) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ قانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

- (٩) راجع في ذلك الموسوعة الاقتصادية ، المجلد الثاني، الجرائم الاقتصادية الصادرة من لجنة الشباب بنقابة المحامين، تأليف ١- محمد عبد الوهاب، ٢- مدحت الدبيسي، ومجدي خليفة، ص ٥٤٨ وما يعدها.
 - (١٠) راجع في ذلك البحث المنشور بمجلة المحاماه المشار إليه سابقاً
 - (١١) راجع ذلك د/ أبو زيد رمضان، د/ رضا السيد، المرجع السابق، ص١٢٢.
 - (١٢) راجع الموسوعة الاقتصادية الشاملة، المرجع السابق، ص ٥٧